



**القواعد الإرشادية الخاصة بعملية
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨
بجمهورية مصر العربية**



قضاة مصر

حياة القانون وحراسه

يرعوكم وطنكم اليوم للإشراف على واحدة من أهم الانتخابات التي تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات لإدارتها والإشراف عليها، وهي الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨؛ لأنكم مصدر ثقة الشعب وأنتم تؤدون مهتمكم في الإشراف عليها. وإذا تقدم الهيئة لكم القواعد الإرشادية الخاصة بعملية الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨، ترجو لكم دوام التوفيق والنجاح.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

مارس ٢٠١٨م

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/

الشيخ إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



أولاً: الدليل الإرشادي المختصر
لتسليم أوراق العملية الانتخابية
وفقاً لأرقام النماذج



الدليل الإرشادي المختصر لتسليم أوراق العملية الانتخابية وفقاً لأرقام النماذج

أولاً - الأوراق والمستندات والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى لجنة الحفظ :

- ١ - نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٢ - بطاقات إبداء الرأي المستخدمة بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٣ - بطاقات إبداء الرأي غير المستخدمة، وكعوب دفاتر إبداء الرأي المستخدمة بداخل جوال.
 - ٤ - خاتم اللجنة الفرعية.
- وذلك كله داخل الحقيبة الزرقاء المغلقة بقفل بلاستيكي والمعدة لهذا الغرض.

ثانياً - الأوراق والمستندات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى اللجنة العامة :

- ١ - صورة إيصال تسليم الأوراق للجنة الحفظ نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية.
- ٢ - نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٣ - نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.
- ٤ - نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.
- ٥ - نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٦ - نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٧ - نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٨ - نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- ٩ - نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- ١٠ - نموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية «إن وُجد».
- ١١ - نموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية «إن وُجد».

ثالثاً - الأوراق والمستندات والمستلزمات التي يقوم رئيس لجنة الحفظ بتسليمها إلى لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

- ١ - نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية.
- ٢ - دفاتر إيصال الاستلام المستخدمة نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية.
- ٣ - الحقائب الزرقاء المغلقة بالقفل البلاستيكي وعلى كل منها رقم اللجنة الفرعية.

رابعاً - الأوراق والمستندات والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليمها إلى لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- ٩- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.
- ١٠- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية.
- ١١- نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية.
- ١٢- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.
- ١٣- نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.
- ١٤- دفاتر إيصالات الاستلام المستخدمة نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية.
- ١٥- نسخة اللجنة العامة من إيصالات تسليم الأوراق للجنة الحفظ نموذج (٣١) انتخابات رئاسية.
- ١٦ - نموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية «**إن وُجد**».
- ١٧- نموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية «**إن وُجد**».
- ١٨- خاتم اللجنة العامة.



ثانياً

القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية



أولاً - من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة

١ - مندوب المرشح، ووكيله :

• ويحق لهما حضور ومتابعة العملية الانتخابية، وإثبات ملاحظتهما في محضر إجراءات اللجنة دون التدخل في سير عملية الاقتراع أو الفرز. ويستمر مندوب المرشح طوال مرحلتي الاقتراع والفرز، فإذا غادر مقر اللجنة، يثبت رئيسها ذلك في المحضر، ويوقع المندوب على المحضر في تاريخ وساعة مغادرته، أو يثبت رئيس اللجنة رفضه التوقيع.

• ويكون حضور المندوبين بموجب نموذج التفويض رقم (٣٨) انتخابات رئاسية، المعتمد من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والمخطر للمحكمة الابتدائية، ولا يشترط في المندوب أن يكون مقيداً في كشوف الناخبين أمام اللجنة الفرعية أو العامة، وإنما يشترط فقط قيده بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.

• ويكون حضور الوكلاء بموجب سند وكالة رسمى أو نموذج التفويض رقم (٣٩) انتخابات رئاسية المعتمد من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والمخطر للمحكمة الابتدائية .

ملحوظة: يحق لكل مرشح تفويض مندوب للمبيت بموجب نموذج تفويض رقم (٤٠) انتخابات رئاسية، والمعتمد من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والمخطر للمحكمة الابتدائية، ويقتصر دوره على المبيت أمام مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء التصويت وغلغ المقر في اليومين الأول والثانى من أيام الاقتراع.

٢ - المتابعون :

- يُسَمَحُ لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدولية، الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات، متابعة العملية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تقرها الهيئة، دون التدخل فيها بأي شكل من الأشكال.
- يُقَصَدُ بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات العملية الانتخابية، والاقتراع والفرز، وإعلان الحصر العددي للأصوات .
- يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أى لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ولرئيس اللجنة تقليصها فى حالة التزامهم .
- الحضور فى مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، دون التقييد بمدة النصف ساعة.
- ويُسَمَحُ بدخول مترجم مرافق للمتابع الدولي، على أن يكون حاملاً لتصريح صادر من الهيئة الوطنية للانتخابات.

٣ - وسائل الإعلام :

- يُسَمَحُ لجميع وسائل الإعلام، المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، المصرح لها من الهيئة الوطنية للانتخابات - دون التدخل فى العملية الانتخابية بأى شكل من الأشكال - بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وفقاً للضوابط التى تقرها الهيئة.
- يُحظَرُ إجراء أى مقابلات، أو أحاديث، صحفية أو تليفزيونية أو إذاعية أو رقمية.
- لا تزيد مدة التواجد داخل اللجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ويجوز لرئيس اللجنة تقليصها فى حالة التزامهم.
- لا يجوز تصوير عملية الاقتراع والفرز إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- الحضور فى مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، دون التقييد بمدة النصف ساعة.

٤ - الزائرون :

- هم أعضاء المفوضيات الانتخابية من مختلف دول العالم - وهم ضيوف الهيئة الوطنية للانتخابات - ويندرج تحت وصف الزائرين الدبلوماسيين المصرح لهم بمتابعة الانتخابات من الهيئة الوطنية للانتخابات.
 - ويُسمح بدخول مترجم مرافق للزائرين الأجانب، على أن يكون حاملاً لتصريح صادر من الهيئة الوطنية للانتخابات.
 - يُسمح بدخول اللجنة لكل من حصل على تصريح زائر من الهيئة الوطنية للانتخابات.
 - وللزائر حقوق المتابع، وعليه الالتزام بالضوابط التي يلتزم بها.
- وفيما يلي نماذج لكافة تصاريح متابعة الانتخابات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات:**





نماذج لكافة تصاريح متابعة الانتخابات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات

ثانياً - الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع (قبل التاسعة صباحاً)

١ - على رئيس اللجنة الفرعية قبل بدء عملية الاقتراع أن يتأكد من :

- وجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت بمكان ظاهر خارج مقر اللجنة.
- وجود لافتات تسهل عملية التصويت خارج مقر اللجنة وداخلها.
- إزالة أية لافتات دعائية لأى مرشح فى محيط مركز الاقتراع.
- وجود إضاءة جيدة داخل اللجنة.
- سلامة نوافذ مقر اللجنة وسهولة تأمينها.
- سهولة حركة الناخبين داخل اللجنة.
- تنظيم طابور الناخبين بالتنسيق مع المسئول عن تأمين المركز الانتخابى، بإشراف منسق الطابور لتنظيم طابور الناخبين، وإرشادهم إلى أرقامهم بالكشف، وتنظيم الوقوف والدخول إلى اللجنة، مع التنبيه بإعطاء الأولوية لكبار السن وذوي الإعاقة.
- الاحتفاظ برقم الهاتف الخاص برئيس قوات التأمين للاستعانة به عند الضرورة.

ويحدد رئيس اللجنة ما يلى:

- جمعية الانتخاب.
- مكان تواجد مندوبي المرشحين والمتابعين داخل اللجنة، على النحو الذى يمكنهم من متابعة العملية الانتخابية، دون التسبب فى تعطيلها أو عرقلتها.

٢ - مراجعة أدوات العملية الانتخابية :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من وجود ما يلى داخل

مقر اللجنة الفرعية :

- كابينة أو أكثر من كبائن الاقتراع، بما يتناسب مع مساحة مقر اللجنة، وعدد الناخبين المقيدى بها، ووضعتها على النحو الذى يمكنه من متابعة العملية الانتخابية، مع الحفاظ على سرية التصويت على النحو المبين فى الصورة ؛ بحيث يدلى الناخب بصوته وظهره واضحاً لرئيس اللجنة.



- عدد كاف من صناديق الاقتراع البلاستيكية الشفافة كبيرة الحجم، بواقع صندوق لكل (٣٠٠٠) ناخب تقريباً، مثبت على جانب كل صندوق ملصق برقم اللجنة الفرعية، ومسلل الصندوق في حالة استخدام أكثر من صندوق، على سبيل المثال: لجنة فرعية رقم (١ / ٣٥)، لجنة فرعية رقم (٢ / ٣٥).

صندوق مغلق بداخله ما يلي :

- نسخة واحدة من نموذج حضور الموظفين باللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية .
- نسخة واحدة من كشف الناخبين المقيدون باللجنة نموذج (١٣) انتخابات رئاسية تُعلق خارج اللجنة.
- كشف تصويت رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.
- كشف تصويت رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية نموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية **إن وُجد** .
- كشف تصويت رئيس وأعضاء اللجنة العامة نموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية **إن وُجد**.
- نسخة واحدة على الأقل من النماذج أرقام (١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) انتخابات رئاسية، ونسختان من النموذج (٢٢) انتخابات رئاسية.
- حافظة بلاستيكية شفافة مفردة لحفظ محاضر اللجنة الفرعية.
- حافظة بلاستيكية شفافة لحفظ كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية.
- عدد كاف من الأقفال البلاستيكية، بواقع (٥) أقفال لكل صندوق، بالإضافة إلى عدد احتياطي لاستخدامه في غلق مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع في اليومين الأول والثاني أو استخدامه عند الضرورة.
- خاتم اللجنة الفرعية.
- عدد كاف من الشريط اللاصق المؤمن .
- عدد كافٍ من زجاجات الحبر الفسفوري بواقع زجاجة لكل (٥٠٠) ناخب.
- الأدوات المكتبية اللازمة (مظاريف - أقلام - أوراق - ...).

- حقيبة زرقاء اللون لتجميع أوراق العملية الانتخابية.



- جوال بلاستيك لحفظ بطاقات الاقتراع غير المستخدمة وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة.

- إخطار المسئول عن قوات الأمن من الشرطة بالمركز الانتخابي، أو الاتصال باللجنة العامة في حالة وجود أى نقص فى المواد الانتخابية السالف بيانها .

ملحوظة : فى اليوم السابق على بداية الاقتراع يتسلم رئيس اللجنة الفرعية من لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية :

- صندوق كرتونى مؤمن بداخله دفاتر بطاقات الاقتراع.



- نسخة واحدة من كشف الناخبين المقيدین باللجنة نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية.
- نسخة واحدة من كشف الناخبين المقيدین باللجنة نموذج (١٣) انتخابات رئاسية تسلم لمنسق الطابور.
- كشف وردي اللون متضمناً أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الخارج نموذج رقم (١٢/أ) انتخابات رئاسية، ومثبت به إجمالي عدد المدعوين للانتخاب أمام اللجنة الفرعية بعد استئصال من أدلوا بأصواتهم في الخارج.

٣ - قبل بدء عملية الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة - بنفسه - بما يلي :

- أولاً : إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بنموذج حضور الموظفين باللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.
- ثانياً : الاطلاع على النموذج رقم (٣٨) انتخابات رئاسية، المعتمد من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والمخطر به المحكمة الابتدائية الخاص بمندوب كل مرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة به، وإرفاقه بمحضر إجراءات اللجنة.
- ثالثاً : استبعاد أسماء الناخبين الواردة بالكشف الوردي نموذج رقم (١٢/أ) بالتأشير قرين كل منهم في كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية.
- رابعاً : تقسيم كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية على أمناء اللجنة، وذلك وفقاً للأرقام المسلسلة بكشوف الناخبين بصورة لا تؤدي إلى إتلافه.
- خامساً : التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، واستعراضه أمام الحاضرين، ثم اختيار أى أربعة أقفال بلاستيكية لعلق جوانب الصندوق وقراءة الأرقام المسلسلة لها علناً، وتسجيلها في محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٤) انتخابات رئاسية، ثم تثبيت الأقفال في المكان المخصص لها على جوانب الصندوق.
- سادساً : فض العلامات التأمينية للصندوق الكرتوني المسلم لرئيس اللجنة الفرعية من لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الاقتراع - وإفراغ محتوياته، علماً بأن كل دفتر يحتوى على (١٠٠) بطاقة ثم مراجعة الأرقام المسلسلة لكل دفتر (بدايتها ونهايتها) بشكل علني أمام الحاضرين، وفي حالة وجود خطأ في الرقم المسلسل يستبعد الدفتر، ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج (١٤) انتخابات رئاسية.

ثالثاً - عملية الاقتراع (الساعة التاسعة صباحاً)

١ - بدء عملية الاقتراع :

- تبدأ عملية الاقتراع فى تمام الساعة التاسعة صباحاً ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وذلك حتى لو لم يحضر من يمثل المرشحين أو أى منهما .
 - يبدأ الاقتراع بالسماح لرئيس وأمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بالإدلاء بأصواتهم، وإثبات ذلك فى النموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية، ويتم السماح لمن يحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة ورئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بالإدلاء بأصواتهم وإثبات ذلك بالملاحظات بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية وإثبات ذلك على النموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية بالنسبة للجنة المتابعة **إن وُجد** ونموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية بالنسبة للجنة العامة **إن وُجد** كما يسمح لمدوبى المرشحين حال قيدهم بكشوف الناخبين الخاصة باللجنة بالإدلاء بأصواتهم .
 - ملحوظة: النموذجان رقما (٣٦، ٣٧) انتخابات رئاسية يتم تسليمهما للجان الفرعية (المحددة سلفاً بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات) والخاصة بقيام رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الإدلاء بأصواتهم أمامها فقط دون باقى اللجان الفرعية .
 - السماح للناخبين بالدخول بألوية الحضور، ويحدد رئيس اللجنة عدد الناخبين المسموح لهم بالدخول وفقاً لعدد كبائن الاقتراع داخل اللجنة.
 - يتحقق رئيس اللجنة من هوية الناخب بنفسه من واقع أصل بطاقة الرقم القومى، ولو لم تكن سارية، ولا يعتد فى إثبات شخصية الناخب إلا بأصل بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر ثابت به الرقم القومى.
 - كما يتحقق من عدم وجود حبر فسفوري على أى من أصابع الناخب قبل السماح له بالتصويت.
- ملحوظة: يجب ختم ظهر ورقة الاقتراع بخاتم اللجنة الفرعية فى مكان بعيد عن خلفية خانتى إبداء الرأى قبل إعطائها للناخب.

٢ - التوقيع في كشف الناخبين :

- يسجل أمين اللجنة آخر رقمين من الرقم القومي للناخب في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية .
- يوقع الناخب بخطه أو بصمته - مرة واحدة - في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية .
- يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة لذلك قرين توقيع الناخب.

٣ - يتسلم الناخب بطاقة الاقتراع من رئيس اللجنة، بعد أن يسلمه بطاقة الرقم القومي الخاصة به .

٤ - يدلي الناخب بصوته في كابينة الاقتراع، ثم يضع الورقة بنفسه في صندوق الاقتراع، تحت إشراف الموظف الذي يكلفه رئيس اللجنة بذلك .

- نظراً لقيام بعض الناخبين بتصوير بطاقات الاقتراع باستخدام الهاتف المحمول لتقديمه دليلاً على انتخابهم مرشحاً بعينه، وهو ما قد يشي باحتمال التصويت تحت تأثير وعد أو وعيد؛ فعلى رؤساء اللجان الفرعية ملاحظة ذلك ومنعه، وتحرير مذكرة بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه . كما يجب عليهم ملاحظة وضع الناخب ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، وفي حالة محاولة الخروج بورقة الاقتراع يُحرر مذكرة بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه.



٥ - يقوم الناخب بغمس سبابة اليد اليمنى في الحبر الفسفوري:

- فى حالة وجود عجز فى السبابة اليمنى تُستخدم سبابة اليد اليسرى، وفى حالة وجود عجز فى ذلك الإصبع يُغمس أى إصبع آخر.
- وفى حالة رفض الناخب غمس إصبعه فى الحبر الفسفورى لا يتسلم بطاقة الرقم القومي ويقوم رئيس اللجنة بإثبات الواقعة بمحضر الإجراءات نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وتُحرر مذكرة بذلك، ويسلم المذكرة إلى قائد قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة .

كيفية استخدام الحبر الفسفوري:



- يجب رج زجاجة الحبر قبل فتحها .
- لا يجب صب الحبر فى غطاء الزجاجة أو أى محتوى آخر.
- التأكد من غمس إصبع السبابة باليد اليمنى حتى العقلة الأولى.
- يتم إرشاد الناخب بوضع الإصبع إلى الأعلى فى الهواء حتى يجف.
- يراجع فى ذلك اللوحة الإرشادية المعلقة داخل اللجنة الفرعية بشرح خطوات استخدام الحبر الفسفورى .

٦- يتسلم الناخب بطاقة الرقم القومي من رئيس اللجنة بعد غمس إصبعه فى الحبر الفسفورى .

٧ - ملاحظات عامة :

أ- كيفية التعامل مع المرأة المنتقبة :

- يتم التأكد من شخصية المرأة المنتقبة، وعدم سبق غمس أحد أصابعها فى الحبر الفسفوري بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة.
- فى حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها.

ب- فى حالة طلب أحد الناخبين المساعدة فى التصويت :

- للناخبين من ذوى الإعاقة الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم طلب المساعدة من رئيس اللجنة **وحدّه** للإدلاء بأصواتهم (مادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤) ويقوم رئيس اللجنة بإثبات ذلك فى محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.

ج- فى حالة امتلاء الصندوق فى أى وقت أثناء فترة الاقتراع :

- إذا امتلأ صندوق الاقتراع الأول فى أى وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الرأى داخله بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل بالنموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، واستعمال صندوق فارغ جديد تُغلق فتحاته الأربعة بالأقفال البلاستيكية، ويتم إثبات الأرقام المسلسلة لها بالنموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية .

د- ميعاد الراحة :

- يتم التوقف عن التصويت مؤقتاً لمدة ساعة للراحة تبدأ من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً على أن يقوم رئيس اللجنة بغلق مقرها بقفل تأمينى بعد التأكد من سلامة غلق نوافذ وباب مقر اللجنة وغلق فتحة كل صندوق من صناديق الاقتراع المستخدمة بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه فى النموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، ويتم التحفظ على باقى أوراق ومتعلقات اللجنة بالوسيلة التى يراها رئيسها لحين انتهاء ساعة الراحة، ويحظر على رئيس اللجنة أو أى من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابى تحت أى ظرف خلال ساعة الراحة .

هـ - فى حالة مخالفة أى شخص للقانون داخل مقر اللجنة الفرعية :

- يقوم رئيس اللجنة بضبط كل مخالفة للقانون، بالاستعانة بقوة تأمين المركز الانتخابى، وتحرير مذكرة بالواقعة، وتسليمه رفق المتهم إلى رئيس قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة.

رابعاً- الإجراءات الختامية لليوم الأول

١ - انتهاء التصويت فى التاسعة مساءً :

- لا يجوز غلق اللجنة الفرعية قبل التاسعة مساءً حتى لو لم يكن هناك ناخبون داخل جمعية الانتخاب، وينطبق ذلك فى حالة صدور قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بمد العمل باللجان الفرعية.

٢- غلق الصندوق:

- يقوم رئيس اللجنة بغلق فتحة الصندوق الخاصة بوضع بطاقات إبداء الرأي بداخله، وإثبات رقم القفل البلاستيكي المسلسل بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- يُسَمَحُ لمندوبي المرشحين والمتابعين بتسجيل الرقم المسلسل للقفل البلاستيكي.

٣- مراجعة أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم:

- يقوم رئيس اللجنة بحصر عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من واقع كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية، ويثبت ذلك كله بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.

٤- الانتهاء من تحرير محضر إجراءات اليوم الأول نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية:

بعض البيانات التي يجب التأكد من إثباتها:

- ميعاد فتح وغلق اللجنة.
- أسماء أمناء اللجنة ومندوب كل مرشح .
- أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بعد حصر التوقيعات فى كشف الناخبين (شاملاً عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم إن وجدوا).
- توقيع مندوب كل مرشح من الحاضرين أمام اللجنة على جميع صفحات المحضر.
- ما ضُبط من حالات مخالفة القانون، والإجراء الذى اتخذ حيالها.
- أي ملاحظات أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة إثباتها بالمحضر.

٥- غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع :

- يقوم رئيس اللجنة فى حضور مندوب كل مرشح، والمتابعين، والمسئول عن قوات التأمين بغلق مقر اللجنة الفرعية، أو مقر حفظ صندوق (صناديق) الاقتراع بقفل بلاستيكى يثبت رقمه المسلسل، أو قفل عادى يجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، أو كليهما معاً.
- ويسمح بمبيت مندوب عن كل مرشح أمام باب هذا المقر إن أراد ذلك.
- ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع فى اليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومندوب كل مرشح، ومندوب المبيت، ومسؤول التأمين، على المحضر المشار إليه .

خامساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

١ - التأكد من سلامة الأقفال على باب الحجره:

- يتأكد رئيس اللجنة من سلامة أقفال مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع، فى حضور مندوب كل مرشح حال وجودهم، والمسئول عن قوات التأمين.
- فض الأختام وفتح اللجنة.
- التأكد من سلامة النوافذ والصناديق.
- فى حالة عدم سلامة الأختام وأقفال صناديق الاقتراع ؛ يثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وتخطر اللجنة العامة على الفور.
- ويتم استعمال صندوق جديد آخر، وتبدأ عملية الاقتراع، مع التحفظ على صناديق الاقتراع المشكوك فى سلامتها سائلة الذكر، لحين صدور قرار بشأنها من اللجنة العامة وإخطار لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بذلك.

٢ - قبل بدء الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلى :

- التأكد من سلامة دفاتر الاقتراع وكافة أوراق ومحاضر اللجنة.
- مطابقة الأرقام المسلسلة للأقفال البلاستيكية لصندوق الاقتراع مع الثابت بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وفض القفل البلاستيكي الخاص بفتحة الصندوق فقط.

٣ - عملية الاقتراع فى اليوم الثاني :

- تبدأ عملية الاقتراع فى الساعة التاسعة صباحاً، وتُتبع ذات الإجراءات التى تم اتباعها فى اليوم الأول حتى الساعة التاسعة مساءً.

٤ - غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع فى اليوم الثانى :

- اتباع ذات إجراءات غلق مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع لليوم الأول ص (٢٥) بند (٥).

ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع فى اليوم الثانى نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومندوب كل مرشح، ومندوب المبيت، ومسؤول التأمين، على المحضر المشار إليه .



سادساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثالث

- ذات الإجراءات فى اليوم الثانى ص (٢٦ ، ٢٧) بند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤).



سابعاً - إجراءات الفرز

١ - من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأصوات :

- يحق ذلك لمندوب كل مرشح أو وكيله.
- كما يحق لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدولية.
- وسائل الإعلام المرخص لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات الحضور، وفي حالة التزاحم تُجرى بينهم قرعة بحيث لا يزيد عدد الحضور على ثلاثة من كل فئة.

٢ - بدء عملية الفرز :

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية في حضور أمناء وأعضاء اللجنة ومندوب كل مرشح وممثلي الإعلام والمتابعين، والزائرين بما يلي:
 - ١- فض الأقفال البلاستيكية الموضوعة على صناديق الاقتراع.
 - ٢- تفريغ صندوق الاقتراع المستخدم من محتوياته بالكامل على طاولة وإطلاع الحضور على أنه أصبح فارغاً.
 - ٣- فرد بطاقات الاقتراع المطوية واحدة تلو الأخرى على الظهر، وذلك بمعاونة أمناء اللجنة.
 - ٤- تقسيم بطاقات الاقتراع إلى ثلاث مجموعات، مجموعة للأصوات الباطلة، ومجموعة لكل مرشح.
 - ٥- عد وإثبات عدد الأصوات الباطلة، والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.

ملحوظة: تعد ورقة الاقتراع صحيحة إذا كانت نية الناخب واضحة .

نماذج استرشادية لعلامات إبداء الرأي الصحيحة والباطلة

X	اسم المرشح
X	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

موافق لو....	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

	اسم المرشح
اسم الناخب أو توقيعه	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

✓	اسم المرشح
X	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا	اسم المرشح
نعم	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

اسم المرشح	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا أوافق	اسم المرشح
موافق	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

○	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

٦- يجب أن يتساوى عدد الأصوات الصحيحة مع مجموع ما حصل عليه كل من المرشحين من أصوات.

٧- تحرير محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية ويوقع على كل صفحة من صفحاته كل من رئيس وأمين اللجنة ومندوبي المرشحين الحاضرين.

ملحوظة: يراعى إثبات إجمالي عدد الناخبين المدعويين للاقتراع أمام اللجنة الفرعية من واقع البيان الوارد فى الكشف الوردى «نموذج رقم ١٢/أ»، انتخابات رئاسية.

٣ - إعلان عدد الأصوات :

• يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان نتيجة الحصر العددي متضمنة عدد الناخبين المسجلين (من واقع الكشف الوردى)، وعدد من أدلوا بأصواتهم (شاملاً عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم إن وُجدوا)، وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أمام الحاضرين.

٤ - تسليم نتيجة الفرز لندوب كل مرشح :

• يوقع مندوب كل مرشح على النموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية باستلام صورة من كشف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية، ويراعى أن تدون الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحروف وتفقيطها على النحو التالى :

مثال :

مائة وخمسون فقط

١٥٠

ثامناً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

١ - حفظ بطاقات الاقتراع والكشوف ومحاضر الإجراءات :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي :

- وضع بطاقات الاقتراع المستخدمة فى الحافظة البلاستيكية وتأمينها بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه فى محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع بطاقات الاقتراع التى لم تستخدم **وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة** فى الجوال المعد لهذا الغرض، وتأمينه بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية - بعد التأكد من جمع جميع أوراقه ومطابقتها لعدد الصفحات الوارد بالصفحة الأخيرة - داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لذلك، وتأمينها بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه فى محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية علماً بأنه ستجرى مراجعة له ولعدد صفحاته من رئيس لجنة الحفظ.
- وضع الحافظة البلاستيكية المحتوية على بطاقات الاقتراع المستخدمة والحافظة البلاستيكية المحتوية على كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية والجوال المحتوى على بطاقات الاقتراع غير المستخدمة وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة، وكذلك خاتم اللجنة الفرعية بداخل الحقيبة الزرقاء وتأمينها بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع محضر إجراءات اللجنة الفرعية ومرفقاته نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم فى انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية، ونموذج حضور الموظفين باللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية، ومحضرى

غلق مقر حفظ صندوق اللجنة الفرعية فى اليومين الأول والثانى نموذجين رقمى (١٧، ١٨) انتخابات رئاسية، ومحضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية، وكشف فرز أصوات صندوق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وكشف نتيجة حصر وتجميع الأصوات التى حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم فى انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ نموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية **إن وُجد**، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم فى انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ نموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية **إن وُجد** داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لهذا الغرض.



٢ - باقى أدوات العملية الانتخابية :

- صناديق الاقتراع الفارغة، الحبر الفوسفورى، كبائن الاقتراع، كشف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالخارج نموذج رقم (١٢/أ) انتخابات رئاسية، نسختان من كشف الناخبين نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية تبقى داخل اللجنة، وسيتم تجميعها من قبل مندوب وزارة الداخلية.

٣ - تسليم أوراق الاقتراع والنتائج :

• يتوجه رئيس اللجنة الفرعية برفقته أمين اللجنة بصحبة قوات الأمن إلى مقر اللجنة العامة والقيام بالآتى على الترتيب :

أولاً : تسليم رئيس لجنة الحفظ الحقيقية الزرقاء المتضمنة الحافظة التى بها كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية والحافظة التى بها بطاقات الاقتراع المستخدمة والجوال الذى به بطاقات الاقتراع غير المستخدمة **وكجوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة** وكذلك خاتم اللجنة الفرعية وعقب قيامه بتسليم ما سبق للسيد المستشار رئيس لجنة الحفظ يتسلم منه صورتين من إيصال استلام أوراق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية على أن يحتفظ رئيس اللجنة الفرعية بالصورة المخصصة له من الإيصاليين سالى البيان ويتوجه بالصورة الأخرى رفقة كافة محاضر اللجنة الفرعية إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة.

ثانياً: تسليم صورة إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق الانتخاب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة ثم يقوم بتسليم الحافظة البلاستيكية الشفافة المتضمنة كافة محاضر اللجنة إليه، وذلك بموجب صورة إيصال استلام أوراق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية.



ثالثاً

القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة



أولاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة قبل بدء الاقتراع :

- ١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بالمحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الانتخاب لتسلم محاضر وأوراق اللجنة العامة.
- ٢- يترك رئيس وأعضاء اللجنة العامة أرقام هواتفهم لرئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية ليتمكن من التواصل معهم طوال فترة عمل اللجنة العامة.
- ٣- يتسلم رئيس وأعضاء اللجنة العامة كشفاً من رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية متضمناً أسماء السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية وأرقام هواتفهم واللجان التي يشرفون عليها.
- ٤- استلام الخطاب المرسل من الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد اللجان الفرعية المحددة للإدلاء بأصوات رئيس وأعضاء اللجنة العامة

ثانياً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة أثناء أيام الاقتراع :

- ١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بمقر اللجنة العامة في تمام الساعة التاسعة من صباح أيام الاقتراع، ويبدأ حال تواجده في فتح محضر الإجراءات نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، ويتم إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة بنموذج حضور الموظفين باللجنة العامة ولجنة الحفظ نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية .
- ٢- يتأكد رؤساء وأعضاء اللجان العامة من بدء عملية الاقتراع في موعدها المحدد بجميع اللجان الفرعية التابعة لها وإخطار رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بما يفيد ذلك.
- ٣- يتوجه رؤساء وأعضاء اللجان العامة إلى اللجنة الفرعية المحددة سلفاً بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات للإدلاء بأصواتهم .
- ٤- يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بالمرور طوال اليوم على اللجان الفرعية، ويعملون على إزالة ملصقات المرشحين الدعائية خاصة حول المراكز والمقار الانتخابية أو أي مخالافات انتخابية أخرى بالاستعانة بقوات التأمين المرافقة لهم أو القوات الموجودة لتأمين اللجان الفرعية، وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.

٥- يستمر رؤساء وأعضاء اللجان العامة بعملهم حتى الاطمئنان على انتهاء آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة من عملها في اليومين الأول والثاني من أيام الاقتراع، وحتى تسلم نتائج آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة والانتهاج من كافة أعمال اللجنة العامة عقب انتهاء ثالث أيام الاقتراع، وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية. ويستمر عملهم ٢٤ ساعة تالية لإعلان الحصر العددي وذلك لتلقى التظلمات.

٦- يتلقى رئيس اللجنة العامة شكاوى وكلاء المرشحين، ويتخذ القرار المناسب في كل ما يقدم له من شكاوى، ويثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، ويرفق أصل الشكاوى بالمحضر المشار إليه.

٧- يثبت رئيس اللجنة العامة التظلمات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم بشأن صحة الاقتراع أو الفرز باللجنة الفرعية، وذلك بسجل قيد التظلمات المقدمة إلى اللجنة العامة بشأن إجراءات الاقتراع أو الفرز نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية، وتفصل اللجنة العامة في هذه التظلمات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً .

ثالثاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة فى مرحلة حصر وتجميع أصوات الناخبين الواردة من اللجان الفرعية :

نصت المادة (٣٧) من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن :

« تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان فى محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة فى حضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم

من الهيئة الوطنية للانتخابات، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، ويسلم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات».

• قبل وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يتم تجهيز المكان وتنظيمه بحيث يخصص مكان بذات المقر للجنة الحفظ (**علماء بأن رئيس وأعضاء لجنة الحفظ مستقلون في عملهم عن اللجنة العامة**).

• عقب وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بـ:

أولاً: استلام صورة من إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق العملية الانتخابية الخاصة باللجنة الفرعية.

ملحوظة: لا تبدأ عملية استلام محاضر اللجنة الفرعية إلا بعد التأكد من قيام رئيس اللجنة الفرعية بتسليم أوراق العملية الانتخابية للجنة الحفظ واستلام صورة الإيصال الدال على ذلك وتسليم صورة منه لرئيس اللجنة العامة لتشرع في البدء بعملها.

بعدها يتم استلام محاضر اللجنة الفرعية ومرفقاتها من رؤساء اللجان الفرعية وفي حضورهم بعد مراجعتها {محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، ومحضر الغلق لليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية، ومحضر الغلق لليوم الثاني نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية، ومحضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية، وكشف فرز أصوات صندوق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وكشف نتيجة حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، ونموذج حضور الموظفين باللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا

باصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (٣٦) انتخابات رئاسية **إن وجد**، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (٣٧) انتخابات رئاسية **إن وجد**، وتحرير إيصال استلام من أصل وصورة نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية يحتفظ بالأصل بدفتر الإيصالات وتسلم صورة الإيصال إلى رئيس اللجنة الفرعية للاحتفاظ بها.

ثانياً: إحصاء وتجميع أصوات الناخبين باللجان الفرعية من واقع كشوف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، وذلك بالاستعانة بالحاسب الآلي المتوافر في اللجنة العامة عن طريق جمع عدد الحاضرين، الأصوات الصحيحة، الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بكل لجنة فرعية.

ثالثاً: إثبات نتائج إحصاء وتجميع أصوات اللجان الفرعية بالنموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية من ثلاث نسخ توقع من رئيس اللجنة العامة، وأمينها، ووكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين.

رابعاً: يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في حضور كل مرشح أو ممثله، وكذا متابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية والزائرين، ووسائل الإعلام الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات.

خامساً: إثبات نتيجة حصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالنموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية، على أن يثبت عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والأحرف وتفقيطها :

مثال:

مائة وخمسون فقط

١٥٠

ويوقع هذا النموذج من رئيس اللجنة وأمينها، ومندوبي المرشحين أو وكلائهما، ويسلم صورة من هذا الكشف نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية لكل مرشح أو وكيله أو مندوبه، بعد ختمه بخاتم اللجنة العامة المسلم لرئيس اللجنة.

سادساً: حفظ الثلاث نسخ من المحضر نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية، والنموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية فى حافظة بلاستيكية شفافة وتغلق بالشريط اللاصق المؤمن ويثبت رقمه المسلسل بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.

سابعاً: يقوم رئيس اللجنة العامة بوضع جميع محاضر اللجان الفرعية المسلمة إليه من رؤساء اللجان الفرعية، بالإضافة إلى جميع محاضر اللجنة العامة الموجودة داخل الحوافظ البلاستيكية المغلقة وخاتم اللجنة العامة فى الحوافظ الكرتونية الزرقاء اللون.



ثامناً: يقوم رئيس اللجنة العامة بالتوجه ويحوزته الحوافظ الكرتونية الزرقاء اللون إلى مقر لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بموجب محضر استلام أوراق اللجنة العامة نموذج رقم (٣٤) انتخابات رئاسية ويحتفظ رئيس اللجنة العامة بصورة منه نموذج رقم (٣٥) انتخابات رئاسية.



رابعاً

القواعد المنظمة لعمل لجان الحفظ



• يتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام كشف من رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية متضمناً أسماء السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية وأرقام هواتفهم واللجان التي يشرفون عليها؛ **وذلك للتواصل معهم والتأكد من تنفيذهم لتعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية**، وعليه التأكد من تجهيز المكان المناسب لمباشرة أعمال لجنة الحفظ وأنه يسمح باستقبال كافة الأوراق الواردة إليها من جميع اللجان الفرعية.

• يجب على رئيس لجنة الحفظ وأعضائها التأكد من قيام جميع رؤساء اللجان الفرعية بتسليم أوراق العملية الانتخابية بداخل الحقيبة الزرقاء المغلقة بالقفل البلاستيكي بعد فضاها بمعرفته على النحو التالي :

١ - حافظة بلاستيكية مؤمنة بها كشف الناخبين نموذج (١٢) انتخابات رئاسية **والتأكد من اكتمال عدد أوراق الكشف كما هو ثابت بالصفحة الأخيرة منه.**

٢ - حافظة بلاستيكية مؤمنة بها بطاقات إبداء الرأى المستخدمة.

٣ - جوال مغلق بقل بلاستيكي به بطاقات إبداء الرأى الباقية دون استخدام **وكعوب دفاتر بطاقات إبداء الرأى المستخدمة.**

٤ - خاتم اللجنة الفرعية.

• يقوم رئيس لجنة الحفظ بعد ذلك بتحرير إيصال استلام من أصل وصورتين نموذج (٣١) انتخابات رئاسية يحتفظ بالأصل بدفتر الإيصالات ويُسَلَّم الصورتين إلى رئيس اللجنة الفرعية (إحدهما تُسَلَّم للجنة العامة والأخرى يحتفظ بها رئيس اللجنة الفرعية).

• يقوم رئيس لجنة الحفظ بتأمين الحقيبة الزرقاء بواسطة قفل بلاستيكي يوضع به كارت تعريفى ببيانات اللجنة الفرعية ويثبت رقم القفل البلاستيكي بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية.

• يراعى عدم وضع أية أشياء أخرى من مهمات العملية الانتخابية بخلاف العناصر المتقدمة داخل الحقيبة الزرقاء (مثل كشوف الناخبين الخاصة بمنسقى الطابور نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، الحبر الفوسفورى، الأقلام، الأظرف غير المستخدمة، ...).

- فى حالة عدم اتباع أى من التعليمات السالفة الإشارة إليها يقوم السيد رئيس لجنة الحفظ بتحرير مذكرة بالمخالفة (مثل عدم تسليم أى من العناصر الأربعة المبينة سلفاً) ترفق بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية ويشار إليها فى بند الملاحظات بذلك المحضر وتسلم رفق المحضر إلى لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية التى تقوم بدورها بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.
- يقوم رئيس لجنة الحفظ بالتوجه رفقة الحقائق الزرقاء المغلقة بالأقفال البلاستيكية ومحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية ودفاتر الإيصالات المستخدمة نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية إلى مقر لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بموجب محضر استلام أوراق لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٢) انتخابات رئاسية، ويحتفظ رئيس لجنة الحفظ بصورة من ذلك المحضر نموذج رقم (٣٣) انتخابات رئاسية.



خامساً

القواعد المنظمة لعمل لجان متابعة سير
العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية



تتولى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية:

أولاً - مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع:

- ١- التنسيق مع مديرية الأمن؛ للتأكد من توفر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وأحبار فسفورية وكبائن الاقتراع وخلافه.
- ٢- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز وإعلان النتائج - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها)، وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامّة في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .
- ٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء وأعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية وتدبير أمورهم المعيشية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٤- متابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامّة.
- ٥- استلام الخطاب المرسل من الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد اللجان الفرعية المحددة للإدلاء بأصوات رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية.

ثانياً - مرحلة أيام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج :

- ١- التأكد من انتظام العمل بمقر اللجان الفرعية واللجنة العامة وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليومين الأول والثاني للاقتراع.
- ٢- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس اللجنة العامة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعوق سير العملية الانتخابية.
- ٣- التأكد من فتح مقر اللجان الفرعية ببداية اليومين الثاني والثالث للاقتراع وانتظام العمل بها.
- ٤- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة.
- ٥ - وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار أيام الانتخابات .

ثالثاً - مرحلة ما بعد انتهاء عمليتي الاقتراع والفرز :

- ١- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رئيس اللجنة العامة ولجنة الحفظ وتدبير وسائل نقلها من اللجان العامة إلى مقر حفظها مؤقتاً بالمحكمة الابتدائية وتمهيداً لنقلها إلى مقر الحفظ الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإرساله للهيئة الوطنية للانتخابات فور الانتهاء منه.





سادساً

النصوص القانونية المنظمة
للجرائم الانتخابية



أولاً - القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية:

- مادة (٤١): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.
- مادة (٤٣): يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية.
- مادة (٤٤): يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت.
- مادة (٤٥): يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز.
- مادة (٤٦): يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.
- مادة (٤٧): يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.
- مادة (٤٨): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير انتخاب رئيس

الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

• مادة (٥٠): يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

• مادة (٥١): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.

• مادة (٥٢): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء بصوته على وجه معين.

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

• مادة (٥٣): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك.

• مادة (٥٤): يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات أي من لجان الانتخاب الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

• مادة (٥٧) : يُعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

• مادة (٥٩) : يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة للمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في جمعية الانتخاب.

ثانياً - القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية:

• مادة ٥٦ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية :

• مادة ٥٧ : يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر من الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

• مادة ٥٨ : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده. فإن بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

• مادة ٥٩ : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أياً من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

• مادة ٦٠ : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أياً من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته .

• مادة ٦١ : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

• مادة ٦٢ : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

• مادة ٦٣ : يُعاقب بالحبس مدة تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزءاً منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

• مادة ٦٤ : يُعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره فى قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

• مادة ٦٥ : ١ - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

أولاً : استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه معين.

ثانياً : أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة لكى يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

ثالثاً : طبع أو تداول باية وسيلة بطاقة إبداء الرأى أو الأوراق المستخدمة فى العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

٢- يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ؛ بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت

تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا

الحقيقة ضعف حدا الغرامة.

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

• مادة ٦٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

أولاً : أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك .

ثانياً : أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً : اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

• مادة ٦٧ : يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

• مادة ٧٠ : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

• مادة ٧١ : تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من :

١ - رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢- رئيس وأعضاء الجهاز التنفيذي .

٣- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.

٤ - رئيس وأعضاء اللجنة العامة .

٥ - رئيس اللجنة الضربية .

